

8629 - ولد عمي قد تزوج حرمته وله أخ وهذه الحرمة قد رضعت مع أخيه الصغير من أمه هل تحل له ؟

صالح اللحيدان

يقول ولد عمي آآ قد تزوج حرمته وله اخ وهذه الحرمة قد رضعت مع أخيه الصغير من أمه هل تحل له ام يكون عليه ذنب؟ افیدونا وفقكم الله - [00:00:00](#)

بسم الله والصلوة على رسول الله وبعد اذا كان اخو الزوج له من امه ورضعت هذه المرأة مع أخيه الصغير خمس رضعات معلومات انها تكون اختا اختا للزوج من الرضاعة - [00:00:18](#)

يتعين عليه مفارقتها لانها اخته ولا فرق في ذلك بين ان يقول الرضاع معه او مع اخ اكبر منه او اصغر منه اذا كان اللبن لامهما او لبن ابيهما او لبن ابيهما وامهما معا اي - [00:00:40](#)

لو رضع من زوجة رضعت من زوجة لابيه انها اخته من الرضاعة من الاب. نعم. او رضعت من امه من زوج غير ابيه فانها تكون اخته تكون اخته من الرضاعة من الام - [00:01:00](#)

والشاهد ان الرظار اذا بلغ خمسة رضعات معلومات ثبتت المحرمية وما دون ذلك لا يثبت الحرمة. وبالله التوفيق - [00:01:12](#)